|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | A/HRC/50/G/2 |
|  | **Advance Edited Version** | Distr.: General11 May 2022Original: English |

**Human Rights Council**

**Fiftieth session**

13 June–8 July 2022

Agenda item 2

**Annual report of the United Nations High Commissioner
for Human Rights and reports of the Office of the
High Commissioner and the Secretary-General**

 Note verbale dated 29 April 2022 from the Permanent Mission of the Sudan to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council

 The Permanent Mission of the Republic of the Sudan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva herewith submits, with reference to the note verbale of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights dated 21 April 2022 regarding the advance unedited copy of the report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Sudan (A/HRC/50/22), the comments of the Government of the Sudan on the report (see annex).

 The Permanent Mission requests the secretariat of the Human Rights Council to circulate the present note verbale and the annex thereto[[1]](#footnote-2)\* as a document of the Human Rights Council under agenda item 2, and to make the arrangements necessary to have it translated into all official languages of the United Nations.

 Annex to the note verbale dated 29 April 2022 from the Permanent Mission of the Republic of the Sudan to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council

[Original: Arabic]

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**رد حكومة السودان على تقرير المفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان فى السودان تحت البند الثاني**

**للفترة مابين 25 اكتوبر 2021م – 10 أبريل 2022م**

**أ. المقدمة:**

**تشكر حكومة السودان المفوض السامي لحقوق الإنسان و الخبير المعين حول حالة حقوق حقوق الإنسان فى السودان بموجب قرار الجلسة الخاصة التى عقدها مجلس حقوق الإنسان حول التطورات السيساية فى السودان بما فى ذلك حقوق الإنسان بعد 25 أكتوبر 2021م بالرقم (S-32/1.) التى عقدت بتاريخ 5نوفمبر 2021م. وتتلخص ولايته فى رصد تطورات حالة حقوق الانسان منذأحداث مابعد 25 اكتوبر 2021م وحتى استعادة الحكومة المدنية .**

 **يغطي التقرير الفترة من 25 اكتوبر 2021م وإلى 10 ابريل 2022م، وعملاً بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار إجراءات مجلس حقوق الإنسان، يهدف مشروع التقرير إتاحة الفرصة لحكومة السودان للتعليق على ملاحظات الخبير المعنى والنتائج التي توصل إليها. بالاضافة الى التحديات التى تواجه الحكومة الانتقالية. وبناءً على ذلك فقد إستند على تلقي المعلومات على مساعدة المكتب المشترك ، و مصادر أخرى مختلفة تشمل الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.**

**أعرب الخبير المعنى باوضاع حقوق الانسان فى السودان عن إمتنانه لحكومة السودان لتعاونها المستمر معه،كما أعرب عن شكره لجميع الجهات الأخرى لما قدمته من مساعدة مطلوبة ويأمل السودان أن يأخذ مكتب المفوض السامي والخبير المعين بملاحظات السودان على التقرير وعكسها من خلاله لتصويب المعلومات الواردة فيه.**

**ب. حالة الطوارئ:**

**إستناداً الى الوثيقة الدستورية الانتقالية للعام 2019م تعديل 2020م المادة 12/ى، وقانون الطوارئ للعام 1997م، أصدر رئيس المجلس السيادى، قرار إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسى3/2021م بتاريخ 24 ديسمبر 2021م، نسبة للأوضاع السياسية والاحداث الامنية المصاحبة لها، والتى مازالت ماثلة الى الأن. هنالك مراجعات تمت فى إطار وضع خطة لرفع حالة الطوارئ للفترة القادمة مما يتيح العديد من الحريات مثل حرية التعبير وحرية التجمع السلمى.**

 **ج. المحور السياسى:**

إستخدم التقرير كلمة انقلاب لتوصيف الإجراءات التصحيحيه **التى جرت يوم 25 أكتوبر 2021م،**  وهذا يتنافى مع الحقيقة.حيث جاءت **الاجراءات التصحيحية فى 25 أكتوبر 2021م، عقب الأزمة السياسية التى كادت أن تعصف بالمرحلة الإنتقالية وكما نشير الى أن القرار S/32/1 وصف ما حدث فى السودان بإستيلاء الجيش على السلطة وليس إنقلاباً.**

أشار التقرير إلى الاتفاق السياسي الموقع فى21نوفمبر2020قوبل بإدانة واسعة النطاق من القوى السياسية والمدنية فى جميع أنحاء السودان، وهذا يجانب الصواب لأن هناك قوى سياسية ذات وجود مقدر ووزن كبير في المجتمع السودانى أيدت هذا الإتفاق لم يشرإليها التقرير.

أشار التقرير إلى إستقالته رئيس الوزراء فى9يناير 2022، إلى أن سبب الإستقالة خلافات بين المكونين المدني والعسكري ، بينما أكد رئيس الوزراء فى خطاب الاستقالة الى ان من اسباب استقالتة الخلافات والانقسام داخل المكون المدني نفسه.

ظهرت العديد من المبادرات الدولية والاقليمية والوطنية ، حيث اطلق ممثل الامين العام ورئيس البعثة الاممية المتكاملة، السيد فولكر مبادرة اممية جرت فيها مشاورات واسعة النطاق مع اصحاب المصلحة من السودانين لمواجهة الوضع السياسى المعقد،ووجدت المبادرة دعم وـاييد دولى واقليمى ووطنى، ومبادرة واقليمية (مبادرة الايقاد- الاتحاد الافريقى )وعدة مبادرات وطنية مع عدد من الشركاء ، جاءت كل المبادرات المذكورة انفا لتهيئة الاجواء السياسة للانتقال المدنى عبر اجراء انتخابات حرة نزيهة.

لم يشرالتقرير إلي الدور الكبير الذي قامت به الحكومة السودانية المتمثل في فتح قنوات حوار مع كافة مكونات المجتمع السوداني (الإدارات الأهلية،الطرق الصوفية،الشباب والمرأة) لتشخيص الراهن السياس وتقييمه ووضع الحلول الناجعة له.

**د. أنماط** إنتهاكات حقوق الانسان**:**

أشار التقرير إلى القوات المشتركة التى تشارك فى الأحداث الاخيرة، نود التوضيح أن القوات المشتركة معنية فقط بحفظ المقار والمؤسسات الحكومية والأماكن الحيوية، وأن الجهة المعنية بالتعامل مع المظاهرات و الإحتجاجات ا لناتجة عن خروج بعض المتظاهرين من مبدأ السلمية ، هى وزارة الداخلية متمثلة فى الشرطة.خروج المتظاهرين عن السلمية وذلك بخروج بعض الاشخاص المتظاهرين عن سلميتهم ، حيث أنهم يحملون أسلحة نارية وأسلحة بيضاء ،وإعتداء بعض المتظاهرين علي أقسام الشرطة وأفرادها بالضرب ، وتكسير بعض العربات التابعة لها ونشير إلى أن هناك عدة فيديوهات توثق لهذا الخروج عن السلمية لم يشر إليها التقرير. تعد القيادة الفعلية للقوات فى المظاهرات هي مسؤولية الشرطة وحدها وهي المسؤولة عن حماية المتظاهرين، وان مسؤليةالقوات الاخري تنحصر في حماية المؤسسات العامة للدولة .

ليس هنالك اي شخص في السجون الا بموجب قرار او حكم قضائي ، وحول محاسبة افراد الشرطة والحصانات الممنوحة لهم ، فإنه تتم محاسبة أى شرطى متهم حال ثبوت أى جناية او تهمة ضده، وتعد النيابة والهيئة القضائية هى المسئولة عن محاسبتهم ، كما أن هنالك محاسبة إدارية تتم حال ثبوت إدانتة بموجب قانون الشرطة.

حول إعتقال الأطفال خلال المظاهرات ، وبالاشارة الى إفادة رئيسة نيابة الطفل بأنه لايوجد اى طفل موقوف فى حراسة أو سجن بسبب مشاركته فى المظاهرات ، وفى حال إعتقال أى عدد من الاطفال فى المظاهرات، يتم إطلاق سراحهم و تسليمهم مباشرة إلى ذويهم .

ه. **الاعتقال التحفظى والاختفاء القسرى:**

حول إعتقال المتظاهرين نفيد بأنه قد تم إطلاق سراح جميع الوقوفين بموجب قانون الطوارئ أثناء زيارة الخبير والبالغ عددهم 115، عدا بعض من أعضاء لجنة ازالة التمكين واسترداد الاموال العامة ، الذين تم ايقافهم إستناداً على بلاغات جنائية بموجب المادة 117 من القانون الجنائى ... كما نفيد بأنه قد تم اطلاق سراح عدد 25 من المتظاهرين المعتقلين من السجون المتفرقة. تجرى الأن مراجعات لإطلاق سراح كافة المعتقلين بموجب قانون الطورائ،و نشير إلى قد تم إطلاق سراح بعض من أعضاء لجنة إزالة التمكين وإسترداد الاموال المنهوبة، الموقوفين على ذمة بلاغات جنائية، تحت المادة 170/2 لعدم كفاية الأدلة الجنائية .

ذكر التقرير بأن عدد القتلى عقب الأحداث الأخيرة هو 91 وأن الجرحى5000، و نفيد بأن الرقم الصحيح حسب إحصاءات النيابة العامة 81 وأن عدد الجرحى حالة 2551 جريح، حول لجان التحقيق بالنيابة العامة ونفيد بأن العمل مازال مستمراً لإستكمال التحقيقات وسماع الشهود.

**إدعاءات العنف الجنسى المبنى على النوع:**

ردا على ماجاء فى التقرير حول إدعاءات العنف الجنسى المبنى على النوع، واستنادا على السجلات الشرطية حول البلاغات المدونة بواسطة النيابة الجنائية خلال الفترة المذكورة ، ان بلاغات الاغتصاب تم حصرها فى عدد (4) بلاغات فقط تفاصيلها على النحو التالى :-

أولا : البلاغ رقم 18356- قسم شرطة الخرطوم شمال تحت المواد 149و175 من القانون الجنائى لسـ1991نة (الأغتصاب/ النهب) ودون البلاغ بتاريخ 20/12/2021م – الشاكية فيه /و.ع .أ- تتهم فيه أن متهمين بإرشادها قد قاموا بالتناوب بالاعتداء عليها جنسياً وإغتصابها – تبلغ من العمر( 24) عام .

 ثانياً: البلاغ رقم 18830- قسم شرطة الخرطوم شمال – تحت المواد 21/149 من القانون الجنائى لسنة 1991 (الإشتراك الجنائى/الإغتصاب) ودون البلاغ بتاريخ 29/12/2021م- الشاكية فيه (أ.س.ق)من جنوب السودان تتهم فيه بالإرشاد عددهم (إثنان ) قد قاما بغغتصابها وإنهما من القوات النظامية (دون تحديد) وتبلغ من العمر (30) سنة.

ثالثا: البلاغ رقم 1320- تحت المواد 149/180/142 (الإغتصاب/ التملك الجنائى / الأذى)من القانون الجنائى لسنة 1991 تم تدوين البلاغ بقسم شرطة الخرطوم شمال بتاريخ 1/2/2022م الشاكية فيه المدعوة / ح.أ.أ من دولة جنوب السودان وتبلغ من العمر حوالى (32 عاماً) – تتهم فيه ثلاثة أشخاص بإرشادها قد قاموا بادخالها الى راكوبة ومارسوا معها الجنس بالتناوب أخذوا منها جهاز موبايل (سامسونج بلس تكنو 30)-ومبلغ (4100 جنية) .

رابعاً: البلاغ رقم 3531 تحت المواد 143/149/175/من القانون الجنائى لسنة 1991(إستعمال القوة الجنائية / الإغتصاب /النهب ) ودون البلاغ بقسم شرطة الخرطوم شمال بتاريخ 15/3/2022م .

**حرية التعبير والتجمع السلمى :**

كفلت الوثيقة الدستورية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنظيم.

تم تشكيل لجنة استشارية لمراجعة وإصلاح قوانين الصحافة والمطبوعات، والقوانين ذات الصلة بالعمل الإعلامي للتوافق مع المعايير الدولية المعترف بها .

أصدر النائب العام بتاريخ 17/12/2020م توجيهات بشأن تنظيم المواكب السلمية وتوجيه وكلاء النيابة والشرطة بمراعاة الضوابط بمنع الإستخدام المفرط للقوة تحت أي ظروف.

أصدر النائب العام لحكومة السودان بتاريخ 11/1/2021م، توجيهاً لكافة الأجهزة الأمنية بمنع القبض على المتظاهرين السلميين إلا بوساطة الشرطة الجنائية.

وما ينتظم البلاد يوميا من تظاهرات وتجمعات وإحتجاجات ، امام مرأى ومسمع الحكومة، ولاتتدخل الحكومة الاحال خروج هذه المظاهرات من مبدأ السلمية ، والحياد عن سلميتها. هو خير دليل على ممارسة المواطنين لحقوقهم فى التظاهر والتجمع السلمى دون انتقاص..

**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

أثرت جائحة كوفيد 19 على الأوضاع الإقتصادية ف البلاد شأنها شأن كل دول العالم ، حيث بذلت الحكومة الإنتقالية جهودا ملموسة فى مواجهة الجائحة .

أثرت الأزمة السياسية على الوضع الاقتصادى فى السودان ، ممثلة فى إرتفاع الطلب على العملات الصعبة وايقاف جزء كبير من المساعدات بما فى ذلك تلك المقدمة من البنك الدولى والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ، مما نتج عنه معاناة الشعب السودانى.

 أولت الدولة إهتماماً خاصاً بمكافحة الفقر وبذلت الجهود لتنفيذ الإستراتيجيات والخطط والبرامج لإدارة الأزمة الإقتصادية و تحسين المستوى المعيشي للفقراء، و دعم الأسر الفقيرة لا سيما فى المناطق الريفية عن طريق الدعم النقدي المباشر، المشروعات الإنتاجية ، تمويل المجموعات والجمعيات النسوية لتوفير السلع الأساسية بأسعار المنتج وذلك عبر مؤسساتها وصناديقها الرسمية. تم تشكيل المجلس الأعلى للأمان الاجتماعي وخفض الفقر على المستوى الرسمي والطوعي لتخفيف حدة الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030م . يقدم ديوان الزكاة في المناطق الريفية والولايات العون الفني ومشروعات تخفيف حدة الفقر ورعاية التدريب التأهيلي والتحويلي للفقراء القادرين على الكسب.

**المحاسبة:**

في إطار إدارة العدالة عملت الدولة على إجراء اصلاح قانوني ومؤسسي وفقاً للفقرة (8) من الوثيقة الدستورية لضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون .

 نظام الحصانات نظام مطبق فى الدولة ، ولايعنى الإفلات من العقاب، حيث يتم رفع حصانة جميع المتورطين حال ثبوت تورطهم فى أى جرائم او إنتهاكات، وتم تقديم بعضهم للمحاكمة، وثبت أن تم رفع الحصانات من بعض منسوبى القوات النظامية.

شكلت النيابة العامة لجنه خاصة بالتحقيق والتحري في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان للفترة مابعد 25 اكتوبر 2021م ، موضوعاتها "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية،إستخدام القوة المفرطة من قبل القوات النظامية، الإختفاء القسري، القتل خارج نطاق القضاء، العنف الجنسي، العنف القائم على النوع وغيرها).

تم رفع حصانة جميع المتورطين في الإنتهاكات من القوات النظامية وتقديم بعضهم للمحاكمة، ولا يزال التحقيق مستمراً في مواجهة آخرين. وتجري إجراءات التحري معهم.هذا بالاضافة الى لجنة التحقيق الأمنية التى شكلت بواسطة والى ولاية الخرطوم.

فيما يتعلق بمعاملة المعتقلين والنزلاء يتم التعامل معهم وفقا لقانون الاجراءات الجنائية 1991م وقانون السجون 2013م والقواعدالدنيا لمعاملة النزلاء –قواعد مانديلا- التى تكفل لهم كافة الحقوق ، مايحفظ كرامتهم وانسانيتهم.

فيما يتعلق بالمفوضية القومية لحقوق الإنسان تمت مشاورات واسعة النطاق حول مسودة قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان ، ويجري الترتيب لإستكمال هياكل المفوضية وذلك بتسمية بقية أعضاء اللجنة التسييرية إلى حين تعيين مفوضين.

نشير الى حرص الدولة على المضي قدماً في تعزيز أوضاع حقوق الانسان، ونؤكد على ضرورة حث الشركاء لتقديم الدعم الفني وبناء القدرات لرفع الوعي بحقوق الإنسان فى السودان.

تأمل الحكومة الانتقالية من السيد الخبير المعين بأوضاع حقوق الانسان فى السودان ، ضرورة تحرى الدقة والشفافية والموضوعية فى رصد المعلومات ، وإستقاء المعلومات من مصادرها الرسمية ، دون اللجوء الى الإعلام والمصادر المفتوحة، والعمل على مساعدة الحكومة فى الانتقال السلس للحكم المدنى وبناء دولة سيادة حكم القانون وحقوق الانسان.

1. \* Issued without formal editing. [↑](#footnote-ref-2)